

Distr.: General
1 April 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين (المعقودة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)

رقم ٢٠١٣/٢٠ (الأرجنتين)

رسالة موجهة إلى حكومة الأرجنتين

في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣

بشأن غيرمو لويس لوكاس

لم ترد الدولة على رسالة الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان سابقاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. ووضحت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددتها. وأخذ مجلس حقوق الإنسان الولاية على عاتقه بموجب مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة إلى الحكومة طبقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12999 080514 080514



* 1 4 1 2 9 9 9 *

(أ) عندما يستحيل استحالة واضحة الاستناد إلى أي أساس قانوني لتبريره (كمواصل احتجاز شخص بعد أن يكون قد قضى مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) عندما يكون الحرمان من الحرية بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً بالنسبة للدول الأطراف أيضاً (الفئة الثانية)؛

(ج) عندما يكون عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة والتي حظيت بقبول الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) عندما يخضع ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري المطول دون أن تتاح لهم إمكانية تقديم طعن إداري وقضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس المولد، أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو الحالة الاقتصادية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو غيرها من الظروف، ويكون الغرض منه التغاضي عن المساواة في التمتع بحقوق الإنسان أو من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتيجة (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

رسالة المصدر

٣- غيرمو لويس لوكاس، مواطن أرجنتيني، ولد في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٥، محام لا يزال يزاول مهنته، موظف في حكومة إقليم قرطبة منذ عام ١٩٩٤، متزوج من مارتا ماريا بينيرو، أب لطفلين، مقيم في قرطبة، أُلقي القبض عليه في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ أفراد من شرطة إقليم قرطبة في مكان عمله في وزارة الزراعة والمواشي والأغذية في حكومة إقليم قرطبة في حضور زملائه.

٤- وبعد القبض على السيد لوكاس، كُبل ونُقل إلى المركب السجني رقم ١ ريفيراندو بادري لوشيس إن بوفير (قرطبة)، وهو سجن يخضع لإجراءات أمنية مشددة كان ينبغي ألا يُستخدم لإيواء من تم إلقاء القبض عليه للتو أو من يوجد رهن الحبس الاحتياطي.

٥- وبعد اعتقال السيد لوكاس، كان يجب أخذ أقواله في غضون ٢٤ ساعة طبقاً للمادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لإقليم قرطبة والبت في شأنه إما عن طريق الأمر

بإطلاق سراحه أو بوضعه رهن الحبس الاحتياطي في غضون أجل قدره عشرة أيام كحد أقصى، طبقاً للمادة ٣٣٦ من القانون الإجرائي المذكور. ولم تُحترم أي من هذه المقتضيات القانونية.

٦- وقضى السيد لو كاس ٤٣ يوماً رهن الاحتجاز دون أن يصدر أمر قضائي بوضعه رهن الحبس الاحتياطي. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أمر قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً وأكد أمره القاضي المراقب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويستند الأمر بالحبس الاحتياطي إلى المواد ٢٨١ إلى ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لإقليم قرطبة. ويُقر القاضي المراقب، في منطق قراره، بعدم وجود أدلة مباشرة أو توقيعات أو مستندات مكتوبة بخط اليد، كما يقر بعدم وجود شهود عيان. ويعترف بأنه لا يعلم كيف ولا في أي ظروف تمت مشاركة السيد لو كاس في الجرائم المنسوبة إليه. ومن ثم، كان على المتهم أن يثبت عدم مشاركته في الأفعال المبلغ عنها واضعاً على عاتقه عبء الإثبات فانتهك بذلك انتهاكاً خطيراً مبدأ قرينة البراءة.

٧- وحسب المصدر، فإن الأمر بحبس السيد لو كاس احتياطياً منذ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ أمر باطل بالنظر إلى السوابق الشخصية للسيد لو كاس ولانعدام أي خطر يتهدد الدعوى. وينعم السيد لو كاس بوظيفة ثابتة وهو محام وموظف عمومي في إقليم قرطبة منذ ما يزيد عن ١٧ سنة، ولديه أسرة مستقرة فهو متزوج وأب لطفلين وعنوان إقامته لم يتغير منذ ١٦ سنة وهو عضو في لجنة إدارة جمعية الآباء في الثانوية التي يدرس فيها ولداه، وهو علاوة على ذلك عضو في لجنة إدارة الاتحاد القرطبي للحدود.

٨- وأضاف المصدر بأنه ليس للسيد لو كاس سوابق لدى الشرطة ولا سوابق إدارية أو جنائية. وعندما فُتح ما يُسمى المحاكمة الكبرى المتعلقة بسجل الأملاك (قضية ماسيب، ماريو روبن ومتهمون آخرون بتزوير وثائق رسمية، وغير ذلك. SAC-M-١٨/٢٠١١-٢٠١١) رقم ٢٧١-٤٤٨)، مثل طوعاً ومن تلقاء نفسه أمام المدعي أليخاندرو مويانا، مدعي المقاطعة الأولى، النوبة الخامسة، ووضع نفسه تحت تصرف العدالة. وفي تلك القضية، وُجهت التهم إلى أكثر من ٢٠٠ شخص وأدين حتى الآن أكثر من ثمانين شخصاً.

٩- ويؤكد المصدر أن أجهزة السلطة القضائية في إقليم قرطبة تجعل من الحبس الاحتياطي القاعدة ومن الإفراج الاستثناء بعكس ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص بوضوح على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي. ويضيف المصدر أنه على الرغم من أن الأمر بالحبس الاحتياطي أمر جارٍ به العمل إلى حد كبير في إقليم قرطبة فإن هذا يقتصر على الجرائم التي تُعتبر خطيرة بوجه خاص كالقتل والاعتداءات على السلامة الجنسية والسرقة الموصوفة وغير ذلك، ولا يُطبَّق على جرائم كتلك التي اتُّهم بها السيد لو كاس (تزوير وثائق رسمية وتزييف وثائق رسمية والإدلاء المتواصل بشهادة زور، فعلياً وبصفته شريكاً ضرورياً، حسب توصيف الجرائم المبيّن

في المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات). وهذا، في رأي المصدر، دليل على التمييز وعدم المساواة للذين تعرّض لهما هذا الشخص.

١٠- وحسب المصدر، فإن المدعي قد بنى جميع استنتاجاته على أقوال اعتقادية وعلى دلائل قائمة على أسس خاطئة. فلم يستطع في أي لحظة أن يبين نوع مشاركة السيد لو كاس في الأفعال المنسوبة إليه ولا كيف شارك فيها، ولا ما كان قد قام به فعلاً ولا الدور الذي أداه تحديداً. ولا تتوفر في القضية عناصر تقطع الشك باليقين في مسألة مشاركة السيد لو كاس المحتملة في الأفعال المنسوبة إليه، من شأنها أن تؤيد ما جاء في الأمر بالحبس الاحتياطي وفق ما تنص عليها المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١- ولا يوجد سبب قانوني يبرر الحبس الاحتياطي إذ لا يتعلق الأمر بجرائم شديدة الخطورة ولا يوجد خطر يتهدد الدعوى. وحسب المصدر، يبدو أن الأمر بالحبس الاحتياطي قد صدر للإيحاء بأنه يتم التحقيق في قضايا الفساد في إقليم قرطبة وكوسيلة للابتزاز في محاولة لإرضاخ المتهم حتى يقر بمسؤوليته عن أمر لم يفعله.

١٢- ويضيف المصدر بأنه جرى أيضاً انتهاك مبدأ القاضي الطبيعي حيث أنشئت لجنة خاصة مؤلفة من مدعين (هما أليخاندر و مويانو وإنريكي غافير)، ومن قاض (استييان دياز)، ومن ثلاثة أعضاء في هيئة محكمة الاستئناف (وهم خوان خوسيه روخاس موريسي وأوسكار إيغليسياس و رودولفو كابانياس). وفي خضم إجراءات الاستئناف على الأمر بالحبس الاحتياطي أمام غرفة الاتهام، أعدت محكمة العدل العليا تشكيلة خاصة لتلك الغرفة تختلف عن تأليفها العادي، وهو ما يخالف نص المادة ١٨ من الدستور الوطني.

١٣- والمدعي غافير الذي حقق في الأسباب هو نفسه الذي سيتدخل في المحاكمة الشفهية. أي أنه، حسب ما يبيته المصدر، يحضر جلسات الاستماع ويدّعي على المتهم ويفاوضه ويطلب إنزال العقوبة به. وستُحال جميع المحاكمات إلى نفس الغرفة التي اختارتها مسبقاً محكمة العدل العليا، وهو الأمر الذي سيضمن، حسب المصدر، إدانة المتهمين جميعهم سواء كانوا أبرياء أم جناة.

١٤- وأثناء إجراءات الدعوى، قدم السيد لو كاس أدلة شتى، رُفض تقديمها وتفعيلها. وبالمقابل، تم بصورة منهجية استخدام أشخاص غير مناسبين ليكونوا شهوداً أو خبراء. وهكذا، يتصرف أحد موظفي الإقليم، وهو كارلوس رودريغس، بصفته الخبير الأساسي في المسائل التوثيقية رغم أنه لا يملك أي صفة تؤهله لهذا الأمر. ويُستخدم أحد عناصر الشرطة، وهو ألبرتو بيبتي، شاهداً في جميع إجراءات الدعوى، يدلي بآرائه في مواضيع هم قانون كتابة العدل والسجلات دون أن يكون لديه علم بها.

١٥- ويؤكد المصدر حدوث انتهاكات خطيرة لضمانات الدفاع تمثلت في توجيههم ناقصة وفي إخفاء أدلة مفترضة وفي تجاهل مرافعات محامي الدفاع وفي رفض تزويد المحامين

بنسخ من الملف وهو ما زاد القضية تعقيداً، بالإضافة إلى جوانب أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الادعاء عروضاً غير قانونية من قبيل اقتراح الإقامة الجبرية مقابل التخلي عن الطعون التي جرى تقديمها وتخفيف العقوبات على من يقر بمسؤوليته عن أفعال لم يرتكبها.

١٦- ويؤكد المصدر أن الذنب الوحيد الذي جناه السيد لو كاس يتمثل في أنه كان موظفاً في سجل الأملاك. وتم تحويل مجرد هذا الأمر إلى دليل قاطع على جرمه. واعتُبر مجرد العثور على اسمه مسجلاً في مذكرة أو إجراءه مكالمات هاتفية مع أحد المتهمين دليلاً على أنه شريك في الجريمة وسبباً كافياً لاعتقاله واتهامه. واتّسمت تحقيقات الادعاء، حسب المصدر، بالتقلب والتحيز. وسيلاحظ أي مراقب محايد بوضوح أن السيد لو كاس لم يغير أبداً أسلوب عيشه ولم تزد أملاكه ولم يتوقف عن عمله يوماً لكي يعيل أسرته.

١٧- وتنص المادة ١٧ من القانون الإقليمي رقم ٥٨٠٥ على أن "الحامي يتساوى، في أداء مهام وظيفته، مع القاضي من حيث الاحترام والاعتبار الذي يجب إيلاؤه إياه". وقد لقي السيد لو كاس معاملة خالية من أي احترام أو اعتبار لحظة اعتقاله واحتجازه بلا داع في مقر عمله وفي حضور زملائه ومن ثم كُبل واقتيد إلى خارج مقر الوزارة. بل الأنكى من ذلك أن المدعي ادعى في أمر رفع الدعوى أن السيد لو كاس يُعتبر شخصاً أخطر لأنه محامي.

١٨- واعتبر المصدر أن السيد لو كاس تعرّض علاوة على ذلك للتمييز مقارنةً بمتهمين آخرين لديهم صلات بالسلطات أوقف النظر في قضاياهم في وقت قياسي ودون مزيد من التحقيق.

١٩- وخلاصة القول أن المصدر يعتبر أن السيد لو كاس يجد نفسه رهن الاحتجاز الاحتياطي منذ ما يزيد على ٢٠ شهراً وأنه أثّهم لمجرد أنه كان موظفاً في سجل الأملاك.

٢٠- ويجد السيد لو كاس نفسه محروماً من إمكانية الخضوع لمحاكمة نزيهة وفق المبادئ والمعايير الدولية التي يجب على الدولة ضمان احترامها. وإن الظروف التي تمت فيها معالجة الدعوى القضائية تجعل المصدر يتخوف من أنه قد يُحكم على السيد لو كاس بإجراءات موجزة.

٢١- ويرى دفاع السيد لو كاس أن المخاطر التي قد تتهدد الدعوى لم تحظ بالتأكيد الواجب في هذه القضية وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص حرمان شخص من حريته أثناء إجراءات الدعوى. ولهذا الغرض، قدم الدفاع طعناً شتى أمام القاضي المراقب السابع في مقاطعة قرطبة وأمام غرفة الاتهام وقاعة المحاكمات الجنائية في محكمة العدل، رُفضت جميعها. ويوجد حالياً قيد البت طعنٌ بالشكوى أمام محكمة عدل الشعب العليا موضوعها الحرمان من الطعن الاستثنائي على صعيد المحكمة الاتحادية.

٢٢- ويخلص المصدر إلى أنه تم انتهاك حق السيد لو كاس في البقاء حراً أثناء إجراءات الدعوى إلى أن يُثبت عليه الجرم بواسطة حكمٍ له قوة الأمر المقضي به. ولأغراض حرمان

شخص من حريته، لا يكفي الاستناد إلى أهمية المؤسسة أو خطورة الجريمة المنسوبة لمتهم أو العقوبة التي يُتوقع أن يُحكم عليه بها. إذ تجتمع في السيد لو كاس الشروط الشخصية الكافية لتُبعد عنه شبهة محاولة تفادي الدعوى القضائية أو عرقلة سير التحقيق.

٢٣- وليست لدى السيد لو كاس سوابق جنائية وقد وضع نفسه تحت تصرف العدالة منذ بدء التحقيق وبقي رهن الاحتجاز دون أن يوجد خطر يتهدد الدعوى على الإطلاق.

٢٤- وحسب المصدر، تم المساس إلى حد كبير بحق هذا الشخص في مراعاة أصول المحاكمة حسب القانون. ومن ثم فإن احتجازه تعسفي.

رد الحكومة

٢٥- بعد مرور ١١١ يوماً على إرسال رسالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة الأرجنتينية دون تلقي رد منها، يرى الفريق العامل أن الظروف قد تحققت له كي يعتمد رأياً في هذه القضية.

مداوالت

٢٦- يُستنتج من سرد الوقائع المعروضة والتي لا جدال فيها أن الحامي احتُجز في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، أي منذ أكثر من عامين، على يد موظفين في شرطة إقليم قرطبة. وفي هذين العامين، خضع للحبس الاحتياطي، ولم يُسفر عن نتيجة أي من الطعون المختلفة التي قدمها دفاعه في رفض تقديمه طعناً استثنائياً في المحكمة الاتحادية والتي قُدمت إلى القاضي المراقب السابع في إقليم قرطبة وإلى غرفة الاتهام وقاعة المحاكمات الجنائية في محكمة العدل العليا وإلى محكمة عدل الشعب العليا.

٢٧- وتجدر الإشارة أنه منذ اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليه، كان الأجل الأقصى المحدد لإدلائه بأقواله هو عشرة أيام كان يجب في نهايتها تقرير ما إذا كان سيُودع رهن الحبس الاحتياطي أو سيطلق سراحه. ولم يكن الأمر كذلك وتطلّب الإدلاء بأقواله أجلاً أطول بكثير من الأجل المنصوص عليه قانوناً، والأسوأ من ذلك أنه لم يخضع للمحاكمة إلا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفي ذلك انتهاك لا موجب له لما تنص عليه المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لإقليم قرطبة.

٢٨- ويدّعي المصدر أيضاً أن الأدلة التي قدّمها الدفاع لم تحظ بقبول القضاء القرطبي وأن هذا الأخير تصرف وفق معايير تمييزية. ويشكّل هذا الأمر في نظر الفريق العامل إخلالاً بالولاية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد ولا سيما ما تنص عليه الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) منها.

٢٩- إلا أنه لا تتوفر لدى الفريق العامل العناصر اللازمة لكي يبت في القيمة الثبوتية لوسائل الإثبات التي اعتدّت به النيابة العامة ولا لكي يعتبر حجة المصدر بأنه "لا توجد

عناصر تقطع الشك باليقين بخصوص مشاركة السيد لو كاس الممكنة في الوقائع المنسوبة إليه يمكن أن يستند إليها الأمر بالحبس الاحتياطي "حجة صحيحة".

٣٠- ويرى الفريق العامل أن إجراء جزء كبير من التحقيق في القضية بينما الشخص المعني محروم من حريته لأكثر من عامين يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في التمتع بالحرية الشخصية أثناء إجراءات الدعوى، وهو حق تكفله الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، ما دام أنه لم يُطلق سراحه بكفالة، على الأقل.

٣١- ويرى الفريق العامل أن مدة الحرمان من الحرية والمدة التي استغرقتها النظر في الدعوى، والتي تعود المسؤولية فيها إلى السلطة القضائية، تشكّلان انتهاكاً لمبدأ الخضوع للمحاكمة ضمن أجل معقول ودون تأخير لا موجب له (وهو المبدأ المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣ وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد).

٣٢- وبناءً على ما سبق عرضه في الفقرات أعلاه، تُعتبر تعسفية فترة الحرمان من الحرية بكاملها التي خضع لها المحامي، السيد غييرمو لويس لو كاس، وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

٣٣- وبناءً عليه، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

تُعتبر تعسفية الفترة التي قضتها السيد غييرمو لويس لو كاس محروماً من حريته بكاملها وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٣٤- ويوصي الفريق العامل حكومة جمهورية الأرجنتين بأن تأمر بالإفراج فوراً عن غييرمو لويس لو كاس وبأن تتيح له وسيلة لجبر الضرر الخطير المادي والمعنوي الذي لحقه بشكل معقول على أن تطلع الفريق العامل على التدابير التي تعتمدها في هذا الشأن.

[تمت الموافقة عليه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣]